

52 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)|الصلوة|الجنازة|صالح الفوزان|الفقه|كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله. الدرس الخامس والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد. قال المصنف رحمة الله تعالى بباب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:22

ختم المؤلف رحمة الله كغيره من المؤلفين كتاب الصلاة بباب الجنائز لأن الجنائز يصلى عليها والمراد بهذا الباب أحكام الميت من تغسيله وتکفينه والصلاحة عليه وحمله ودفنه وزيارته زيارة قبره - 00:00:44

والدعاء له وهذا من محسنات الإسلام. ومن كرامة المسلم على الله سبحانه وتعالى. فإن المسلم إذا مات يعترض به هذه العناية الفائقة فيغسل ويکفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين - 00:01:16

فهذا مما يدل على كرامة المسلم على الله سبحانه وتعالى وإن المسلمين يتولونه وأما الكافر فيتولاه الكفار ويدفن في مقابر الكفار ولا يتولاه المسلمون ولا يدفن في مقابر المسلمين وإذا لم يوجد من يدفنه من الكفار فإنه يوارى - 00:01:47

يوارى في التراب ولا يترك على وجه الأرض وهذا من نعم الله على الأدمي الناجي فته لا تترك مثل جيف الدواب تلقى للسباع الكلاب وإنما تدفن. قال الله جل وعلا ولقد كرمنا بني آدم حملناهم في البر والبحر - 00:02:19

ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً قال سبحانه وتعالى في تعداد نعمه على هذا الأدمي ثم أماته فاقبره ثم إذا شاء انشره فامتن عليه بأنه إذا أماته - 00:02:46

فإنه أمر بقبره ودفنه تكراة له ولا يكون كغيره من الجير ويستحب للمسلم أن يتذكر الموت دائمًا وابدا حتى ولو كان في عنفوان الصحة والشباب فيتذكر الموت ولا يستبعد في أي لحظة يكون على استعداد - 00:03:10

ولا يغفل عن الموت قال الله جل وعلا كل نفس ذائفة الموت ثم اليها ترجعون والنبي صلى الله عليه وسلم قال تذكروا هامد اللذات الموت فأنكم لا تذكرونه في قليل الا كثرة - 00:03:41

ولا في كثير إلا قللها. وفي تذكر الموت قصر للأمل استعداد للموت وقناعة بالرزق واقبال على العمل الصالح والكف عن المحظيات والمعاصي والاقبال على الطاعات والحسنات والتوبة والاستغفار هذا يحصل في تذكر الموت أما إذا غفل الإنسان عن الموت ونسبه - 00:04:06

فإنه يتمادي في الغفلة ويتتمادي في المعاصي والكسل وترك الطاعات تهانو بالعبادات ويكون عنده أمل طويلاً وغرور في هذه الدنيا فيتذكر المسلم الموت ويغتر بآلام الذين يراهم صباحاً ومساءً يعتبر أنه - 00:04:36

سيكون في يوم من الأيام وقد يكون قريباً تكون مثلهم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. فالعمل ينقطع بالموت ويختتم على ما كان من خير أو شر. والتوبة تنتهي عند - 00:05:11

الموت وحتى ولو كان الإنسان في حياة في ادراك إذا حضره الموت فإنه لا تقبل توبته قال صلى الله عليه وسلم إن الله يقبل توبه

العبد ما لم يغرن اي اي تبلغ روحه الغرفة والحلقوم - 00:05:39

حينئذ لا يقبل منه توبة فيذكر الانسان هذا ويبارد بالتوبة انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ما يأجلون التوبة ويأخرونها لانهم لا يدركون مدة اقامتهم في هذه الدنيا - 00:05:59

فيباردون بالتوبة انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة بغلبة نفس و هو عدم صبر هذه الجهالة وليس الجهالة عدم العلم لا الجهالة ان الانسان يطغى في هذه الدنيا ويطلق لنفسه العنوان هذه الجهالة - 00:06:24

ثم يتوبون من قريب ولم يقل يتوبون فقط بل قال يتوبون من قريب قريب من الذنب الذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله. ثم ذكروا الله فاستغفروا لذنبهم. مبادرة ثم - 00:06:52

قال جل وعلا وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرن - 00:07:11

فعلى المسلم ان يتوب الى الله وان يتخلص من المظالم ويؤدي الحقوق الى اهلها لا يبقى في غفلته وظلمه وعدوانه بل يحاسب نفسه ثم يستعد للموت يخلاص حسابه في هذه الدنيا - 00:07:30

كما يقولون يصفي حسابه صفي حسابه في هذه الدنيا. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلترين الا وصيته الا ووصيته عنده. فتنذر المولى على المسلم ان يوصي بماله وما عليه - 00:07:59

ما له من الحقوق على الناس وما عليه من الحقوق للناس ومن الديون وما عنده من الودائع. ما يترك الامر مضيئا ثم يفجأه الموت وتضييع هذه الحقوق تبقى في ذمته بل عليه ان يوصي بها ويشتبها - 00:08:23

في كتاب عنده حتى يسلم من عهدها. لو فاجأه الموت يسلم من عهدها. وكذلك مسألة التداوي التداوي والعلاج لا بأس به مباح ان الانسان يتعالج من المرض بما اباح الله من الادوية والرقية الشرعية فالعلاج مباح - 00:08:44

في الامور المباحة وبعض العلماء يرى انه مستحب فالعلاج مستحب وبعضهم يرى انه واجب ولكن صحيح انه مباح انه مباح ان شاء تعالج وان شاء لم يتعالج هذه كلها امور - 00:09:14

ينبغي للمسلم ان يستحضرها فاما مرض اذا مرض الانسان فانه تستحب زيارته وعيادته عيادة المريض هذا من حق المسلم على أخيه المسلم قال صلى الله عليه وسلم اذا مرض فuded فیعوده ويجلس عنده ويطمئنه ويتوسّع عليه الدنيا وينفس عنه - 00:09:36

زيارة المريض فيها اجر عظيم وفيها مصلحة للزائر والمزور. الزائر يثور يحصل على الثواب والمزور يستأنس باخيه وينشرح صدره لذا زاره اخوه ويدهب ما بينهما من من سوء التفاهم قد يكون بينهما سوء تفاهم فاما زاره فان هذا يزول بزيارته - 00:10:05

قيادة المريض وهي قربة الى الله سبحانه وتعالى. ويذكر بالتوبة يذكر المريض بالتوبة. اذا رأى انه في حالة تدل على قرب اجله فانه يحثه على التوبة. ويدركه بالوصية بماله وما عليه - 00:10:38

فان هذا من التعاون على البر والتقوى. فاما مات فانه وكذلك اذا حضره الاجل نزل به الموت او وجهه الى القبلة ويلقنه لا اله الا الله تكون اخر كلامه كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:11:03

من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة. لقنوا قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله موتاكم يعني المحضرین اما بعد الموت فلا يلقن لانه ما فيه فایدة - 00:11:28

لكن يلقن المحظر الذي يسمع الكلام يستطيع النطق يلقن الشهادة يموت عليها لقنوا موتاكم لا اله الا الله. فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة هذا من - 00:11:47

حق المسلم على أخيه المسلم فاما مات فانه يشرع بتجهيزه على ما يأتي ان شاء الله هذا كله من محاسن الاسلام ومن كرامة المسلم عند الله سبحانه وتعالى. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:12:09

نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى تصفى بهم وكبار اربعا نعم هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي نعى يعني اخبر بموته - 00:12:36

اعلن موته وهذا فيه دليل على جواز الاخبار عن الميت اذا مات من اجل ان يدعى له ويصلى عليه فاذا كان الغرض من الاخبار عن الميت والاعلان عن موته الغرظ - 00:12:58

الدعاء له الصلاة عليه حضور الصلاة عليه وتشييع وتشبيعه اذا كان لاحد عليه حقوق يتقدم اذا كان قصد من الاعلان عن وفاة الميت هذه الامور فهذا مستحب فان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي يعني اخبر اصحابه بموته - 00:13:17

من اجل ان يدعوا له ويصلوا عليه. والنباشي ملك الحبشة. النباشي لقب لكل من ملك الحبشة قالوا له النباشي كما ان من ملك مصر يقال له فرعون ومن ملك الروم يقال له آيا قال له هرقل يقال له الهرقل او - 00:13:46

القيصر ومن ملك الفرس قالوا له كسرى والاكسرة ملوك الفرس والقياصرة ملوك الروم هذه القاب معروفة عند الناس والنباشي كان نصراانيا. كان رجلا عادلا ولما وضغط المشركون على المسلمين في مكة - 00:14:12

وشددوا عليهم امرهم امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يهاجروا الى الحبشة وقال ان فيها رجلا لا يظلم احد عنده يعني النباشي. فهاجروا عنده مستقبلاهم واكرهم ثم انه سمع القرآن سمع منهم القرآن فشهد انه من عند الله - 00:14:43

وانه هو والتوراة خرجا من مشكاة واحدة فاسلم وحسن اسلامه رحمه الله فيعد من التابعين لانه لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم بل امن به ولم يره ويكون من التابعين لا من الصحابة - 00:15:11

وفي الحديث الصلاة على الغائب الصلاة على الغائب وهي محل خلاف بين العلماء فمن العلماء من يرى الصلاة على الغائب لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النباشي ومن العلماء من يرى انها لا تشرع الصلاة على الغائب. لانه كان يموت خلق كثير من الصحابة في البلدان - 00:15:39

ولم يصلى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. ومن العلماء من يقول اذا كان الميت في ارض لم يصلى عليه فيها فان المسلمين يصلون عليه صلاة الغائب لان النباشي بارض نصاري ليس عنده احد من المسلمين. فاذا مات المسلم في ارض ولم يصلى عليه فيها فان المسلمين - 00:16:10

ان المسلمين يصلون عليه صلاة الغائب هذا القول الثالث وهو الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم. والقول الرابع انه اذا كان الميت له شأن في الاسلام كالعالم وولي الامر ولي امر المسلمين - 00:16:38

ممن له شأن في الاسلام ونفع في الاسلام فانه يصلى عليه صلاة الغائب وهذا ما عليه العمل الان في هذه البلاد يصلون على العلماء ويصلون على ولة امور المسلمين. اذا ماتوا صلاة الغائب. وفي الحديث - 00:17:03

ان التكبير على الجنائز اربعاء التكبير على الجنائز اربعاء تكبيرات وهذا هو الذي عليه العمل عند المسلمين وهو الذي تدل عليه اكثر الاحاديث ان التكبير على الجنائز اربعاء تكبيرات - 00:17:27

التكبيرة الاولى يقرأ بعدها سورة الفاتحة تكبيرها الثانية يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها صلاة الابراهيمية تكبيرها الثالثة يدعوا للميت تكبيرة الرابعة يسلم بعدها. هذه صفة صلاة الجنائز - 00:17:49

وفي الحديث ايضا ان المسلمين يكونون صفوفا ولو كان المكان واسعا. فلا فالافضل ان يكونون ان يكونوا صفوف ولا يكون صفا واحدا. الافضل ان يكون ثلاثة صفوف او اربعة. نعم - 00:18:11

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال مع النبي صلى الله عليه وسلم النباشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعاء كما سبق فيه الاخبار عن موت الميت لاجل - 00:18:32

الصلاה عليه والدعاء له. وفيه علم من اعلام النبوة ودليل واضح من ادلة نبوته صلى الله عليه وسلم فانه مع النباشي في في اليوم الذي مات فيه مع بعد المسافة بين الحبشة والمدينة - 00:18:53

ولكن الله اطلعه على ذلك. بواسطة جبريل فهذا فيه علامات نبوته صلى الله عليه وسلم قوله خرج بهم الى المصلى وكان عندهم مصلى للجنائز كان عندهم مصلى للجنائز غير المسجد - 00:19:20

فتارة يصلون على الجنائز خارج المسجد في المكان الذي يصلون فيه عادة وتارة يصلون عليها في المسجد. فيجوز الصلاة عليها في

المسجد والصلوة خارج المسجد. نعم وكبر اربعا مثل الحديث الذي قبله - [00:19:40](#)

لان التكبير على الجنازة يكون اربع تكبيرات لا ينقص عنها. نعم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكانت في الصف في الصف الثاني او الثالث - [00:20:05](#)

وهذا حديث ثالث يؤكّد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي صلاة الغائب ففيه فضل هذا الرجل رحمة الله وفيه ما ذكرنا انه يصف المصلين صفوافا ولا يكونون صفا واحدا لان هذا افضل ولو كان المكان واسعا - [00:20:23](#)

فإن الأفضل أن يكونوا ثلاثة صفوف ولو كان عدد الصف قليلاً لاجل أن لا جل أن يحصل الأجر والفضل للميت اذا تعددت الصفوف عليه نعم نسأل الله ان يكون - [00:20:51](#)

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه اربع نعم هذا فيه الصلاة على القبر لمن لم يصل اليه قبل الدفن - [00:21:15](#)

لمن لم يصل اليه قبل الدفن. فإنه يصلى على قبره كصلاته على جنازته قبل الدفن. يقف على قبره ويجعله بينه وبين القبلة يستقبل القبلة ويصلى عليه كما يصلى على جنازته - [00:21:37](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على القبر لانه لم يصل اليه قبل الدفن وهذا تكرر منه صلى الله عليه وسلم في قصة امرأة كانت تقوم المسجد سوداء - [00:21:58](#)

كانت تقم المسجد فتوفيت ليلا فلم يخبروا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانهم تقالوا شأنها فجهزوها ودفنوها لما فقدتها النبي صلى الله عليه وسلم سأل عنها قالوا انها ماتت - [00:22:13](#)

فقال دلوني على قبرها فدلوه على قبرها فصلى عليه عليه الصلاة والسلام وقال هل هلا كنتم اذنتموني يعني اعلمتموني ومرة انتهى الى قبر رطب يعني حديث الدفن ولم يسبق ان صلى عليه قبل الدفن فصلى عليه. صلى الله عليه وسلم - [00:22:35](#)

هذا فيه حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة وحرصه على نفعهم احياء وامواتا عليه الصلاة والسلام نعم احسن الله اليك عن عائشة رضي الله عنها كبر اربع - [00:23:03](#)

تكاثرت الاحاديث لان التكبير على الجنازة اربع نعم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية ببيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامه - [00:23:25](#)

لما انتهى من من الصلاة على الميت سياق الاحاديث الواردة في الصلاة على الميت انتقل الى الحكم الثاني من احكام الميت وهو التكفير تكفين الميت وتكتفين معناه لفه بثوب يستره - [00:23:45](#)

والتكفين اقله ثوب واحد. يعني قطعة واحدة من القماش تلف جسمه كله وتغطيه والافضل ان يلف بثلاثة اثواب ثلاث قطع على طول جسمه ثلاث قطع على طول جسمه وهذا هو الذي كفن فيه صلى الله عليه وسلم - [00:24:11](#)

ثلاثة اثواب يعني ثلاث قطع بان توضع القطعة الاولى على الارض ثم يؤتى الثانية فتبسط فوقها ثم يؤتى بالثالثة فتبسط فوقها ثم يؤتى بالميت فيوضع عليها مستلقيا - [00:24:39](#)

ثم يرد طرف اللفافة اليمين اللفافة العليا يرد طرفها الايسر يتلاقى الطرفان ثم الثانية كذلك التي تليها ثم الثالثة التي هي الاخيرة على الارض - [00:25:02](#)

ثم يشد بالعصايب لان لا تنتشر الاكفان كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب هذا فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر. وانه يجري عليه ما - [00:25:25](#)

يجري على البشر وانه ميت لا كما يقوله الخرافيون انه لم يمت وانه يأتي ويطلع على الناس ويحظر الموالد حظر الاحتفالات كما يقوله الخرافيون الله جل وعلا قال له انك ميت - [00:25:43](#)

وانهم ميتون. وقال سبحانه كل نفس ذاتة الموت لم يستثنى الانبياء ولا غير ولا غيرهم وقال جل وعلا وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل ان مات او قتل - [00:26:06](#)

انقلبتم على اعقابكم دل على انه سيموت عليه الصلاة والسلام فقد مات ولكن حي في قبره حياة بروزخية ما هي مثل حياته على وجه الارض كالشهداء احياء في قبورهم بنص القرآن - [00:26:28](#)

لكنها حياة اخرورية ليست كحياة الدنيا ولها تزوج نسائهم وتقسم اموالهم ولها لا يسألون عن شيء الصحابة كان يشكل عليهم الامر وحدثت عندهم حوادث ما كانوا يذهبون الى الرسول في قبره ويسألونه - [00:26:52](#)

وانما كانوا يجتهدون فيما بينهم ويتساءلون فيما بينهم ويحلون المشاكل التي تحدث ما كانوا يذهبون الى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم يسألونه ولو كان حيا كحياته على وجه الارض لذهبوا اليه يسألونه ما بينهم وبينه الا مسافة - [00:27:16](#)

قصيرة ومع هذا ما يذهبون اليه. يجتمعون ويتداولون الرأي يتذكرون ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في القضية ثم يعملون بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ميت كفierre من البشر. اما انه حي في قبره - [00:27:36](#)

نعم اذا كان الشهداء احياء في قبورهم والانبياء اعظم من الشهداء الانبياء يكونون اولى بالحياة في قبورهم لكنها حياة لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى حياة بروزخية تختلف عن حياتهم - [00:27:59](#)

على وجه الارض ولذلك كفن صلى الله عليه وسلم كما يكفن غيره ولو كان حيا لم يكفن ولم يدفن غسل وكفن وصلی عليه ودفن فلو كان حيا ما عملت فيه احكام الميت - [00:28:23](#)

عليه الصلاة والسلام. نعم كفن في ثلاثة اثواب ببعض هذا فيه دليل على ان الافضل ان يكون الكفن من اللون الابيض. لانه هو الذي اختاره الله لرسوله والله لا يختار لرسوله الا ما هو الافضل. وقد قال صلى الله عليه وسلم - [00:28:44](#)

البسوا من ثيابكم البياض وكفونوا فيه موتاكم فافضل الالوان التي يكفن فيها الميت والتي تلبس في الحياة هو البياض للرجال ويجوز ان يكفن بغير الابيض غير الابيض كفا بالاخضر بالاصفر بالاسود لا بأس لكن الابيض افضل - [00:29:08](#)

سحوا لية نسبة الى سحول قرية باليمن تنسج فيها الملابس تنسب اليها من قطن والقطن معروف وهو الكرسي نعم ليس فيها قميص يعني ليس فيها ثوب وانما هي لفایض - [00:29:36](#)

كما ذكرنا ليس فيها ثوب ولا عمامۃ على الرأس بل كان رأسه صلى الله عليه وسلم مكشوفا. وغطي بالكفن كفierre من الاموات فهذا فيه دليل على ان الميت لا يعمم - [00:29:56](#)

والرأي الذکر ان الميت لا يعمم ولا يلبس القميص. هذا هو الافضل ولو انه يلبس قميصا وكفن في قميص مخيط لا بأس. لكن الافضل ان لا يلبس القميص كما كفن صلى الله عليه وسلم - [00:30:12](#)

والا يجوز التكفين في الثوب والقميص لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى آبا ابن ابي قميصه وكفن فيه لما طلب ابنه من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه قميصه - [00:30:33](#)

وكان ابنه رجلا صالحًا تقياً الرسول صلى الله عليه وسلم كان ما لا يرد سائلاً فاعطاه قميصه وكفن فيه. مع انه رأس المنافقين ويؤذن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:50](#)

لكن هذا من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم كما قال الله جل وعلا وانك لعلى خلق عظيم وتكرمة لابنه لو تكرمه لابنه الصحابي الجليل الصالح التقي. نعم عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:10](#)

حين توفيت بنته زينب فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك بماء وسدر واجعلنا في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغت فاذن فاذن اني احسن الله اليك فاذنني فلما فرغنا اذنناه فاعطانا - [00:31:42](#)

حقوة فقال اشعرنها اياه يعني ازاره نعم لما انتهى من من تكفين الميت انتقل الى تغسيله. تغسيل قبل التكفين تغسيل قبل التكفين. وتغسيل الميت بان يعمم الماء على جسمه تعمم الماء - [00:32:09](#)

على جسمه ويغسل به كما يغسل الحي فهذا هذا واجب. تغسيل الميت واجب ولما توفيت زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم زوج العاصي بن ابي الربيع - [00:32:34](#)

امر صلى الله عليه وسلم النساء ان يغسلنها وفيهن ام عطية راوية الحديث فهذا فيه ان المرأة تغسلها النساء ولا يغسلها الرجال. كما

ان الرجل يغسله الرجال ولا تغسله النساء الا ما كان بين الزوجين - [00:32:56](#)

فانه يجوز للزوج ان يغسل زوجته ويجوز للزوجة ان تغسل زوجها. واما ما عدا الزوجين فلا يجوز ان ان الرجل تغسله النساء حتى ولا بنته ولا اخته ولا امه ولا اي قريبة من اقاربه. وكذلك المرأة لا يغسلها الرجال. لا اخوها ولا ابوها ولا ابنتها -

[00:33:18](#)

وانما تغسلها النساء النبي صلى الله عليه وسلم امر النساء ان يغسلن ابنته هذا فيه دليل على ان المرأة تغسلها النساء وقوله صلنا ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك. هذا فيه دليل على تكرار - [00:33:45](#)

الفسل الواجب مرة واحدة الواجب غسلة واحدة تعم البدن والافضل ان يزيد على المرة سلاس ما يكون مرتين والوتر ثلاث او خمس ما يكون ثنتين ولا اربع ولا ست بل يكون وتران - [00:34:09](#)

ثلاثا او خمسا او سبعا يقطع على وترغسلنا ثلثا او خمسا او اكثر من ذا ان رأيت ذلك. فوض الامر اليهن اذا احتجنا الى الزيادة يزدبن على الخامس ويكون ذلك وتران كالسبعين ان رأيت ذلك - [00:34:32](#)

ثم وقال صلى الله عليه وسلم اغسلنها بماء وسرد هذا فيه دليل على استعمال المنظفات. استعمال المنظفات في تغسيل الميت من السدر وهو نبت معروف منظف الين اليين الجلد ليس فيه خشونة وما يقوم مقام السدر - [00:34:56](#)

من المواد المنظفة كال موجود الان من الشامبوات والصابون كل هذا طيب لا يأس به. استعمل المنظف الذي يزيل الوسخ. وينظف الجسم. بماء وسرد هل يخلط السدر مع الماء لا سدري يجعل في اناناء خاص. يجعل في اناناء خاص - [00:35:22](#)
يستعمل في رأس الميت شعر الرأس وفي بدن الميت ثم يتبع بالماء يتبع بالماء من اجل ان يتنظف الجسم واجعلنا في الاخيرة يعني في الغسلة الاخيرة كافورا والكافور مادة طيبة الرائحة مادة طيبة الرائحة - [00:35:48](#)

وايضا تصلي الجسم بدل الرخاوة ما الجسم ما يكون رخوا هي تصليه وتطرد عنه من رواج الكريهة فلذلك امر ان تكون في الغسلة الاخيرة من اجل ان يبقى عليه اثر الكافور - [00:36:11](#)

اما لو كان في الغسلة قبل الاخيرة زال مع الماء. فيكون في الغسلة الاخيرة من من اجل ان يبقى اثره او شيئا من كافور المعنى واحد المعنى واحد لكن هذا من دقة - [00:36:31](#)

الصحابة رضي الله عنهم في الرواية هذا شك من الراوي ثم قال اذا فرغتن فاذنني يعني اعلمتهني هذا فيه دليل على انه لم يحضر تغسيلا وانما كان خارج المكان الذي تغسل فيه. فاعلمته بانهن فرغن فاعطاهم حقوقه. اي ازاره - [00:36:49](#)
الحق والازار او الحق بالحاء بالفتح فتح الحاء وهو الازار. وقال اشعرناها ايها ايجعلنه مما يلي جلدتها الشعار هو ما يلي البشرة والدثار ما فوق الشعار الدثار ما فوق الشعار - [00:37:12](#)

والحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم اعطاهن ازاره من اجل ان ينالها من بركته صلى الله عليه وسلم. فهذا فيه التبرك بثياب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:37](#)

وملابسه وريقه ومن فصل من جسمه وعرقه ووظوئه تبرك بما انفصل من جسمه هذا مشروع. اما التبرك بقبره او بيته او كما يفعله الخرافيون فهذا لا اصل له هذا وسيلة من وسائل الشرك والوثني - [00:37:52](#)

اما التبرك بمنفصل من جسمه من شعر او عرق او ريق او ملابس فهذا مستحق لبركته صلى الله عليه وسلم. اشعرنا ايها. نعم ولا يفعل هذا مع غير الرسول صلى الله عليه وسلم. ما تؤخذ ثياب الصالحين او العلماء - [00:38:15](#)

هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم لانه مبارك ولم يكن الصحابة يفعلون هذا مع غير الرسول صلى الله عليه وسلم وهم اعلم الامة بما يجوز فهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:39](#)

نعم وفي رواية او سبعا. نعم. وقال ابدأ بعيمانها بعيمانها. هذا فيه دليل على انه يستحب ان يبدأ بعيمان الجسم في تغسيل الميت فيغسل شقه الایمن ثم شقه اليسير هذا الافضل. نعم - [00:38:56](#)

ومواضع الوضوء منها. نعم وفيه وهذا فيه دليل على انه يبدأ باعضاء الوضوء يوظأ الميت اولا يوظأ وظوئه للصلة ثم يغسل هذا سنة

نعم وان ام عطية قالت واجعلنا رأسها ثلاثة قرون - [00:39:21](#)

قالت ام عطية وجعلنا رأسها اي شعر رأسها ثلاثة قرون يعني ظفائر والقيناه خلفها. هذا فيه دليل على ان شعر الميت يجدل ويجعل ظفائره ويلقى من خلفه نعم احسن الله اليك. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم قال - [00:39:44](#)

بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقسته او قال فاوقفته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه - [00:40:07](#)

فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي رواية ولا تخمروا وجهه ورأسه نعم هذا في موضوع تكفين المحرم بموضوع تكفين المحرم اذا مات وهو محرم بحج او عمرة فقوله سقط رجل بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:29](#)

واقف بعرفة يوم عرفة وكان الصحابة واقفين معه على ظهور الابل على ظهور الابل يدعون الله عز وجل سقط رجل من الواقفين عن راحلته ووقفه يعني اه رفسته برجلها فدقت عنقه ومات ومات في الحال. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفونوه في ثوبيه يعني [ثوبى الاحرام - 00:40:57](#)

فالمحرم يكفن في ملابس الاحرام ولا يكفن بغيرها. كفونوه في ثوبيه ولا تحنطوه الحنوتة الطيب لانه محرم هو المحرم لا يمس الطيب فهذا فيه دليل على ان غير المحرم انه يجعل عليه شيء من الطيب في اكفانه وفي جسمه - [00:41:34](#)

اما المحرم فيجنب بالطيب ولا تحنطوه. وفي رواية ولا تمسوه طيبا. لماذا؟ لانه محرم. ولا تخمروا رأسه. لا تغطوا رأسه. لان المحرم الذكر لا يغطي رأسه لا حيا ولا ميتا. لانه محرم - [00:42:02](#)

لانه محرم وفي رواية لا تخمر رأسه ووجهه اخذ بعض العلماء ان المحرم ايضا لا يغطي وجهه ولكن الظاهر والله اعلم ان عدم تغطية وجه الميت لانه اذا غطى وجهه غطى رأسه فهذا تجنب للتغطية الرأس - [00:42:20](#)

من باب منع الوسائل من باب منع الوسائل. ثم علل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم يعني لماذا يكفن في ثياب الاحرام ولا يكفن في غيرها لماذا لا يمس الطيب. لماذا لا يخمر - [00:42:42](#)

رأسه قال لانه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. يعني انه باق في احرامه. باق في احرامه وهو ميت ثم يوم القيمة يقوم من قبره على هذه الحالة يلبى كما يلبي المحرم فهذا الحديث فيه فوائد - [00:43:03](#)

او لا فيه ان المحرم اذا مات يعامل معاملة المحرم فيتجنب محظورات الاحرام تجنب محظورات الاحرام كما لو كان حيا ولا يلبس المحيط وانما يكفن في ثياب الاحرام وفيه انه لا تقضى عنه المناسك - [00:43:24](#)

لا تقضى اذا مات في اثناء الاحرام فانه يبقى فيها ولا تقضى عنه ولا يكمل عنه الحج. او العمرة لا يناب عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يبعث يوم القيمة ملبيا - [00:43:49](#)

ولم يأمر احدا ان يقضى عنه بقية المناسك واستدلوا به على ان تكفين الميت مقدم في تركته على الدين وعلى الارث وعلى الوصية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الم يقل هل عليه دين - [00:44:06](#)

وانما قال كفونوه في ثوبيه فدل على ان تكفين الميت مقدم هذا من الحقوق المتعلقة بالتركة وهي التكفين فيكون من رأس مال التركة نعم. احسن الله اليك قال المصنف الوقص كسر العنق - [00:44:26](#)

اي نعم كسرت عنقه لانها رفسته برجلها نعم عن ام عطية الانصارية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا قالت نهينا عن اتباع الجنائز هذا فيه دليل على ان المرأة لا تتبع الجنائز ما تشيع الجنائز - [00:44:49](#)

الى المقبرة كما انها لا تزور القبور ولكن تصلي على الميت في المسجد او في اي مكان غير المقبرة تصلي على الميت سواء مع النساء او منفردة او خلف الرجال - [00:45:14](#)

صلي على الميت تدعوه له لكنها لا تشيعه لا تشيعه وقولها ولم يعزم علينا يعني لم يشدد في النهي قد استدل به جماعة من العلماء على ان تشيع المرأة للجنازة مكرهه كراهة تنزيل - [00:45:31](#)

اخذا من قولها ولم يعزم علينا وبعضهم يرى انه للتحريم انها لا تشيع الميت لانها قالت نهينا والنهي يقتضي التحريم انها

الاصل في النهي انه يقتضي التحرير. وتشهد له ادلة اخرى - 00:45:54

في ان النبي صلى الله عليه وسلم منع النساء من تشبيع الجنائز فالصحيح هو القول بالمنع لمنع النساء من تشبيع الجنائز وانه ليس مكروها فقط بل هو حرام نعم عن ابى هريرة رضي الله عنه - 00:46:16

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فانها ان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعوه عن رقابكم نعم هذا فيه دليل على على الاسراع بتجهيز الميت - 00:46:35

الذهاب به الى قبره وانه لا تحبس جنازته لا تحبس جنازته لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن حبس الجنازة بين ظهراني اهله وادا حمل الى المقبرة فلا يتکاسل المشي بل يكون المشي - 00:46:58

مسرعا لكنه اسراع من غير عنف اسراع لا يظر الميت ولا يظر المشيعين اسراع دون الركض والعدو لان هذا يشق على المشيعين ويضر الجنازة ايضا لكونها تتأثر بالحركة السريعة ويكون سرعة مناسبة - 00:47:23

ثم علل صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان تك صالحة فخيرا تقدمونها اليه ولا تحبسونها عن الخير وان تك غير ذلك يعني غير صالحة فشرا تعطونه عن رقابكم تتخلصون منه - 00:47:53

لان الجنازة الشريعة يتأثر منها المشيون والحملة فيسلمون منها فهذا فيه الحث على السرعة بالجنازة للتجهيز وفي السير بها الا اذا دعت الحالة اذا دعت الحاجة الى تأخيرها تأخير تجهيزها - 00:48:13

كان يتثبت من موتها اذا مات فجأة تثبت في موته هل هو ميت او مغشي عليه فلا يشرع في تجهيزه حتى يثبت موته وكذلك اذا كان قتله مشتبه اذا كان موته مشتبه - 00:48:42

هل هو مات موتا عاديا او مقتول فيثبت جنائيا من نوع الوفاة يؤخر من اجل ذلك من اجل ظبط الجرائم او اخر من اجل ان يحضر الغائب ليصلي عليه ويدعوه له ويتكاثر الناس الصلاة عليه من البلد - 00:49:01

اذا اخر من اجل كثرة المصلين والمشيعين فهذا تأخير لغرض صحيح نعم في هذه الاحوال يجوز التأخير لكن ما يكون تأخيرا كثيرا نعم. احسن الله اليكم عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال - 00:49:24

صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها نعم هذا الحديث فيه موقف الامام من الجنازة وانه يقف عند وسط المرأة وعند رأس الرجل كما جاء في الاحاديث - 00:49:45

يقوم الامام عند رأس الرجل ويقف عند وسط المرأة كما وقف النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على ان الشهيد اذا لم يكن شهيد معركة فانه يعامل معاملة الجنائز. فالمرأة التي تموت في بطئها هذى شهيدة كما جاء في الحديث اللي تموت بالولادة هذى شهيدة - 00:50:05

لها اجر الشهيد ولكن تعامل معاملة الجنازة لانها ليست شهيدة معركة نعم عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصادقة والحاقة والشاقة. الواجب الصبر والاحتساب عند المصيبة - 00:50:29

قال الله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهندون. فالمشروع الصبر عند المصائب وعند موت القريب والحبيب الصبر والثبات - 00:50:55

عدم الجزء تسخط ولها نهى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن الجزء الذي يكون منه هذه الامور الصادقة وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة بالنياحة تقول واعظداه وظهراه وكذا هذا في الجاهلية - 00:51:19

هذا عدم الصبر ويدل على الجزء والحاقة التي تحلق شعرها عند المصيبة وهذا من افعال الجاهلية. والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة كذلك التي تلطم تلطم وجهها كل هذه من مظاهر الجاهلية عند المصائب - 00:51:43

والواجب الصبر والاحتساب والنياح كبيرة من كبار الذنوب نعم يكفي يقول فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم التسليمتين في صلاة الجنازة؟ جائز جائز انه يسلم تسليمتين ولكن الافضل ان يقتصر على واحدة عن يمينه - 00:52:05

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الاخبار عن الميت في مكبرات الصوت وفي المساجد؟ اذا اذا استدعى الامر انه يخبر عنه في

المساجد او الصوت لا بأس اذا كان الغرض من ذلك مصلحة الميت للدعاء له والصلة عليه او قضاء ديونه لا بأس - [00:52:29](#)
يخبر عنه باي وسيلة وفي الاذاعة وفي المكبر الصوت وفي الصحف ما يخالف لا بأس. المهم الغرض ما هو؟ اذا كان الغرض غرضا صحيحا فلابأس. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل - [00:52:52](#)

صليت اليوم الظهر على جنائز فقال الامام نصلي خمس تكبيرات. اربع تكبيرات للموتى والخامسة للاطفال الفرط فهل هذا الفعل صحيح؟ هذا جاهل من الجهل فينبغي انه يخبر عنه المسؤولين عن - [00:53:10](#)
ادارة الاوقاف لينبهوه على هذا الخطأ ولا يتكرر منه. نعم ما يجوز للامام انه يعمل اعمالا شاذة ويعمل باجتهاداته واراءه. هذا ما يجوز. لو فتح هذا الباب لحصل فساد كبير - [00:53:30](#)

ال المسلمين طريقتهم واحدة الا يجوز الشذوذ عليهم والخروج براء شاذة او اقوال ضعيفة او اجتهادات ما لها اصل بل هي من عند الامام فلا يجوز هذا ابدا. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل واذا انك تعرفه فعليك ان تنصحه وتبين لنا ان هذا خطأ ولا يتكرر منه. نعم - [00:53:48](#)

احسن الله اليك يقول السائل اذا زاد الامام او نقص في عدد التكبيرات فهل اقول له سبحان الله وهل يسجد للسهو؟ لا لا ما في سجود سهو ولا في تسبيح - [00:54:12](#)

هذه تسبيح فاذا انه شك في عدد التكبيرات يبني على اليقين ويكمel نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يغطي رأس الميّة المحرمة املاك الرجل تماما الميّة هو الطرس ما يبين شي من جسمها لان الذي لا يلبس المخيط هو الرجل - [00:54:26](#)

اما المرأة فلا تلبس النقاب لا حية ولا ميّة ما تلبس النقاب ولا البرقع ويغطي وجهها بغير ذلك نعم حتى ولو ما ماتت تغطي وجهها بغير البرقع والنّقاب. نعم احسن الله اليك يقول ولا ولا تلبس الشراريب - [00:54:48](#)

سواء حية او ميّة في كفيها ما تلبس الشراب في كفيها وهما القفازان وما عدا ذلك يغطي كفاتها بالثوب او بالكفن فيه بأس نعم احسن الله اليك يقول السائل هل من غسل الميّت يغتسل؟ لم لم يثبت هذا - [00:55:06](#)

هذا لم يثبت فعله بعض الصحابة وفي حديث ضعيف فاذا فعله الانسان واغتسل فحسن لا بأس. نعم. احسن الله اليك يقول السائل هل يدفن الميّت في الليل او في اوقات النهار؟ اي نعم - [00:55:26](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الوقوف للجنازة؟ خاصة عندما تفتح الابواب المتحركة تنام يقول ما حكم الوقوف في الجنازة؟
الوقوف للجنازة بالجنازة؟ اي نعم كيف الوقوف في الجنازة نعم احسن الله اليك يقول السائل - [00:56:02](#)

هل يلزم تساوي الصفواف في صلاة الجنازة؟ ما يلزم. المهم انه ثلاثة صفواف ولو كانت اعدادها غير متساوية. المهم الصف واقل الصف اثنان نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يشترط في صلاة الغائب - [00:56:23](#)

اذنوليوليوليالامر؟ لا ما يشترط صلاة الغائب اذا ولی الامر فاذا اردت تصلي على غائب تصلي ان صلوا الناس عليه تصلي معهم وان صليت وحدك عليه ما في بأس - [00:56:41](#)

لكن بعض الاخوان يصلி على الميّت وهو في البلد. الميّت في البلد. هذى ما هي بصلة غائب. صلاة الغائب على بعيد. على بعيد.
اللى مسافة بعيدة اما اللي في البلد هذا حاضر ما هو بغايب - [00:56:57](#)

فاذا تمكنت تذهب وتصلي عليه على جنازته او تصلي على قبره هذا طيب اما انك تصلي عليه صلاة غائب هذا غير مشروع نعم
فضيلة الشيخ يقول السائل متى يصلى على الجنين الذي سقط ميتا من بطن امه - [00:57:16](#)

اذا تم له اربعة اشهر اذا تم له اربعة اشهر ياخذ حكم الجنائز يغسل ويُلْفَن ويصلى عليه ويدفن في المقبرة لانه نفس نفخت فيه الروح اما اذا كان قبل اربعة اشهر فهذا ما يأخذ احكام الجنائز. يدفن من غير - [00:57:36](#)

من غير تغسيل ومن غير اه تكفين ويلف بخرقة خذ ادفن في اي مكان. نعم ولا يصلى عليه لانه ما هو ما صار نفسي الى الان. نعم

احسن الله اليك يقول السائل - 00:57:56

من يذهبون الى المقبرة ثم ثم يجد بعض الجنائز قد دفت ولها ايام وهي كثيرة فهل له ان يصلى على جنازة ثم ينوي بها الصلاة على هذه الجنائز كلها؟ لا هذا ما ورد ان الانسان يصلى على - 00:58:11

كلها اللي قبر واحد يعرفه قبر واحد يعرفه يصلى عليه اما احد ما يعرفه ولا يدري كل المقابر مليانة اجر. صلي على كل قبر نعم.

احسن الله اليك يقول السائل في بعض المساجد عند - 00:58:29

الجنازة يحدد عدد الجنائز الذكور والإناث والأطفال. فهل هذا الفعل جائز لا بأس بهذا علشان الدعاء علشان يدعوهينوهم بالدعاء علشان النية بالدعاء ويخص الأطفال بدعائهم الوارد لا بأس نعم - 00:58:47

احسن الله اليك يقول السائل ما هي السنة في انزال الميت؟ القبر مع رجليه ام مع رأسه من عند رجليه يدخل من عند رجليه ويسأل الى رأسه. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل السنة في الدعاء للميت بعد دفنه ثلاث مرات فقط اللهم اغفر له اللهم ثبته - 00:59:11

ام السنة الاكثر من الدعاء له؟ السنة ان تقف على قبره وان تدعوه له وتستغفر له بدون بدون عدد ما تيسر من من الدعاء نعم

احسن الله اليك يقول السائل - 00:59:37

نرجو من فضيلتكم ذكر بعض كتب التفسير التي يبدأ بها طالب العلم مختصرة اثبت التفسير المختصرة مثل الجلالين مثل اه اه تفسير ابن كثير تفسير البغوي هذى مختصرات ابنا جرير وابن ابن كثير والبغوي مختصرات ومأمونة ايضا - 00:59:53
اما الجلالين فهو مختصر لكن فيه بعض التأويل وكان مقررا في المعاهد ودرسناه فيه فائدة كبيرة ولكن تعرف المسائل التي فيها نظر تتجنبها. نعم تفسير جيد في الحقيقة مع اختصاره جيد. نعم - 01:00:21

ويمكن حفظه نعم احسن الله اليك يقول السائل هل بياح تأخير وليمة العرس بمدة تقارب ثلاثة اشهر نظرا لبعض الظروف التي

تستدعي ذلك كمسافر الولي وعدم استطاعته المجيء الا بعد مدة - 01:00:40

هل بياح مثل هذا التأخير او لابد ان تكون الوليمة مصاحبة للعقد؟ هذا كثر السؤال عنه الوليمة في وقتها اذا فات وقتها ما تقام ما تقام على انه وليمة عرس اما اذا اراد يقيم وليمة على انه ما هي عرس بيعمل اقاربه ولا هي بوليمة عرس ما يخالف اما وليمة العرس - 01:00:59

فات وقتها فلا تعمل على انه وليمة عرس ولا يحط فيها دفوف كما يقول بعض الناس نعم احسن الله اليك يقول السائل ارجو من

الشيخ توضيح هذه العبارة هل هي صحيحة - 01:01:19

وهي الايمان عند اهل السنة والجماعة قول وعمل فلا يصح ايمان الا بعمل ولا يصح عمل الا هذا من جهة جنس العمل. اما من جهة افراد العمل فيه تفصيل. فبعض الاعمال شرط لصحة الايمان - 01:01:35

وبعض الاعمال شرط لكمال الايمان انتهت تالي الكلام ما هو بصحيح اما اوله صحيح لا يصح ايمان بدون عمل ولا عمل بدون ايمان هذا صحيح اما التفصيل في الاعمال وهذا فيه نظر. وبعض الناس دلوا بيتكرون اقوال وعبارات ما ما وردت عن السلف - 01:01:55
فالواجب على طالب العلم انه يمشي على طريقة السلف ولا يحدث اقوال من عنده او ابتكارات من عنده ما يجوز هذا نعم انت تحصل اليك والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 01:02:19